شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الروض الباسم في الكلام على التكني بأبي القاسم

المؤلف

أحمد بن عمر بن عثمان (ابن قرا)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : الروض الباسم في الكلام بأبي القاسم

اسم المؤلف : حسين عمر بن محمد بن علي بن الشاغ

مصور عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٠٤ فقه تيمور

نسخة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الأسماء انتهى ولم يقل في الاذكار
وهذا المذهب اقرب ولا في شرح المهذب
ولكن فيهما نوع اختيار له وقد سبق ما فيه
تاليف ابن المقفى في العمدة المختار حمل النهي
الوارد على الجمع بين الاسم والكنية وجواز
الافراد وهو ما قال الرافعي في الشرح الكنية بان
يشتبه ان تكون اصح ويعبر ما ضعفه في الروضة فقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى
فلا يتسمى باسمي رواه احمد وابو داود والترمذي
من حديث جابر قال الترمذي حسن غريب
قال البيهقي في سنن الايمان اسنادا صحيح
وكذا صححه ابن حبان لانه رواه ايضا ثم
اخرجه من حديث ابي هريرة ايضا وصححه
الترمذي من هذا الوجه وقد اوضحت ذلك كله
في كتابي البدر المنير في تخريج احاديث الشرح
الكبير وقال حميد بن زنجويه سالت ابن
ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل
يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
فاشار الى شيخ جالس معنا وقد قال ابو

ويعدد

محمد ابن ابي حمزة بعد ان ذكر مذهبه
فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه
ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهي عن
ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم .
والادب ترك التكني بها مطلقا لانه ابرأ
للذمة واوقر للحرمة
والله اعلم

م

هذا ما وجد بالمكتبة العمومية الظاهرية مع ذلك
الخط القديم المحروم النقط واظهار الحروف فالعذر
مقبول

بقلم الحقير الى ربه المانح محمد صادق نجي بن السيد امين
المالح المقيم بالمكتبة الظاهرية بدمشق غفر الله له ولوالديه
ولمن تسبب بايصال الخير اليهما واليه وللمسلمين آمين ١٣٢٩ هـ

م

تاما الى اليوم فلله الحمد وله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما على قوله في المنهاج لابي القاسم الرافعي
حافظ له وهذا سياق كلام زيادة الروضة
بعد ان ساق كلام الرافعي وهذا لفظها قلت
وهذا الذي تاوله الرافعي واستدل به ضعيف
وهذه المسئلة فيها ثلاث مذاهب احدها
مذهب الشافعي وهو ما ذكره
والثاني مذهب مالك انه يجوز التكني بابي
القاسم لمن اسمه محمد ولغيره
والثالث يجوز لمن ليس اسمه محمد دون غيره
نقلوا في النسخة التي وقعت عليها دون اصلاح
ولا بسط والظاهر انه من اصلاح سابق لاصل
هذه النسخة وقد سبق قول المهمات في
حكاية قول في الروضة وهذا كلام شيخنا
ابن حجر وابن يعقوب الى اخره نعود الى تتمة زيادة
الروضة قال ومن جوز مطلقا جعل النهي
مختصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد يستدل له
بما ثبت في الحديث من لزوم النهي وان اليهود
كانوا يكنون به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا
التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك انما
للايذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا المذهب اقوى
وقد اوضحته مع ما ينقلونه في كتاب الاذكار

حديث علي رضي الله عنه على الترخيص
له وتخصيصه من العموم ومن قال بقول الشافعي
في هذا ابو بكر بن المنذر والمذهب الثالث
مذهب مالك يجوز التكني بابي القاسم لمن
اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياته
صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه
محمد ويجوز لغيره قال الرافعي في كتاب النكاح
يشبه ان يكون هذا الثالث اصح لان الناس
يكنون به في جميع الاعصار من غير انكار
وهذا الذي قاله فيه مخالف ظاهره للحديث واما
اطباق الناس على فعله مع ان في المكنين به
والكانين الائمة الاعلام واهل الحل والعقد
والذين يقتدى بهم في احكام الدين ففيه بقوله
لمذهب مالك رحمة الله ويكونوا فهموا من النهي
الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور
في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود بابي
القاسم ومنادتهم يا ابا القاسم للايذاء وهذا المعنى قد
زال والله اعلم انتهى قلت وفي كتابه الاذكار
ذكر مثله وهذا الكلام في الكتابين قيد منه جنح
الى مذهب مالك وقوله في الكتابين السابقين
وابو القاسم ابن عساكر الى اخره عليه من الاعتراض

نسخة الألوكة
www.alukah.net

من طريق ابن عيسى ابن طلحة طير محمد بن طلحة
ولذا يقال ان كنية كل من المحمدين ابن ابي بكر وابن
سعد وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن
ابن عوف وابن حاطب بن ابي بلتعة وابن
الاسعث بن قيس ابو القاسم وان اباهم كنوهم
بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف
وفقهاء الامصار واما ما خرجه ابو داود من
حديث عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت
يارسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا
القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي
احذ اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في
الاوسط ان محمد بن عمران المحرر تفرد به عن
صفية بنت سمنه عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى
تقدير اي بلوغ محفوظا فلا دلالة على الجواز مطلقا
اي يكون قبل النهي وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب
المفصل المحكي اخيرا مع غرابته انتهى ما قاله شيخنا
ملخصا قال لي الشهاب واعلم ان المذهب الثالث هو
الصواب اي بجواز التكني بابي القاسم لمن ليس اسمه محمدا
دون غيره وهو الراجح دليلا فقد قال صلى الله عليه
وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا
يتسمى باسمي وذكر بعض ما سقناه في هذا

المذهب من كلام شيخنا وقد آن ما ان ينجي
بما سبق الوعد به من سياق كلام الروضة
وشرح المهذب ولفظه فرع ثبت في الصحيحين
من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وصح عن علي
ابن ابي طالب انه قال قلت يا رسول الله
ان ولد لي من بعدك ولدا سميته باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري واختلف العلماء
في التكني بابي القاسم على ثلاثة مذاهب
احدها مذهب الشافعي انه لا يجوز لاحد ان
يتكنى بابي القاسم سواء اكان اسمه محمد ام
غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا
النص عن الشافعي من اصحابنا الائمة الحفاظ
الثقات الاثبات المحدثون الفقهاء ابو بكر
البيهقي في باب العقيقة من سننه رواه عن
الشافعي باسناده الصحيح وابو محمد البغوي في
كتابه التهذيب واول كتاب النكاح وابو القاسم
ابن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في اول
كتابه تاريخ دمشق وعمل الشافعي واصحابه

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

اعظاما لكم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد
كان يسمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد
فعل الله بك وفعل فدعاه وقال الا اراى رسول
الله تسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة
وهم سبعة ليغير اسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم
والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال
قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك
وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في
حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحد
فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث
الذي ارتضاه الرافعي وقواه النووي وذلك فيما
خرجه احمد وابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن
حبان من طريق هشام الدستوائي عن ابي الزبير
ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن
واقد عن ابي الزبير اذا سميتم باسمي فلا تكنوا
بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال ابو داود
ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه
معمل عن ابي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن
ابي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة مثل رواية ابي الزبير قلت ووصله البخاري
في الادب المفرد لابي يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي
وكنيتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه
وكنيته وقال انما انا ابو القاسم والله معطي
واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وانا ابن اسبوعين فاتى بي اليه فمسح
على راسي وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
ورواية ابي زرعة عند ابي يعلى بلفظ
من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي واصح الاسانيد
الثاني مما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو
داود وذكر حديث علي السابق قال الطبري
واباحته لعلي من ان يكني ولده بابي القاسم وتسميه
محمدا اشارة الى ان النهي عن ذلك كان على
التنزيه لا على التحريم قال ويؤيد هذا ان لو
كان على التحريم لانكره الصحابة ولما منع من ذلك
اي من تسمية ابنه بابي القاسم فذكر على انهم انما
فهموا من النهي التنزيه ويعضد بانه لم ينحصر
الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره
كما في بعض طرقه او فهموا التخصيص بزمانه صلى الله عليه
وسلم وهذا اقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا
وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقول الطبري
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ركبت زمنا اتفكر ما الذي صد اماما الشافعي والقائلين
بالمنع مطلقا عن العمل بما رواه الترمذي مصححا وكذا
ابو داود والحاكم وغيرهم كما سبق فصححوا به الاول
كما فعل ذلك الجمهور وكما فعلوا في حديث طلق وابو
هريرة حيث سووا الاول بالثاني لتاخره كما علمت
بل اقتصروا على الرخص ثم ظهر لي ان الحامل لهم على
ذلك اعمال المحدثين ولو جعلوه ناسخا لرفعوا حكم
الاول والاعمال اولى اعني ما كتبته ثم راجعت شرح
تتمة شيخنا حافظ العصر الشيخ شهاب الدين ابن حجر تغمده
الله برحمته فوجدته قال النووي اختلفوا في الكنى
باب ابي القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا
سواء كان اسمه محمدا ام لا وثبت ذلك عن الشافعي
والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلى الله
عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره
قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا هو الاصح لان
الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار
قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث واما اطباق
الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني ثم ذكر مستندهم
وهو ما وقع في حديث انس وستاتي حكايته في كلامه
قال فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر الا بدليل
قال الاسنوي في المهمات قوله من زيادته في حكاية

المذاهب

المذاهب والثالث يجوز لمن اسمه محمد دون غيره قال
هذا لفظه وقال والعبارة التي ذكرها في المذهب الثالث
سهو فان حاصلها انه يجوز لمن اسمه محمد ولا يجوز
لغيره وهذا لم يقل به احد والصواب ان يقول
والثالث لا يجوز لمن تسمى محمدا دون غيره اي
يجوز لمن لم يسم بمحمد دون من سمي به وعبارة
شيخنا ومما ينبه عليه ان النووي اورد المذهب
الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون
غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم
قلت وحكى هذا المذهب في شرح المهذب والاذكار
على الصواب ورايت بعض نسخ الروضة قد اصلحت
فقال والثالث يجوز لمن ليس محمد دون غيره قال
اسه شيخنا وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر وبالغ
بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم
لئلا يكني ابا القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا
وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكنية بابي
القاسم مطلقا ثم يساق من طريق سالم بن ابي
الجعد كنت عمر لا تسموا احدا باسم النبي واخرج ما
هذا القول بما اخرجه من طريق الحكم بن عطية
عن ثابت عن انس رفعه تسموا بهم محمدا ثم تلعنونهم
وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

مطلقا والشيخ ابن النقيب فعله اختيارا له وساتي كلامه
في الروضة وشرح المهذب ان شاء الله تعالى ورايت
بخطي على حاشية العجالة مما كتبته قديما ماصورته قوله
ابي القاسم هو كنية للرافعي يقال له انت صحت النهي
عن التكني بابي القاسم مطلقا لصحة النهي عن ذلك وكان
الأحسن حذفها قال النووي في رواية الروضة في اخر
باب العتيق نص الشافعي على انه لا يجوز التكني بابي
القاسم سواء كان اسمه محمدا او غيره وقال في اصل
الروضة في اوائل النكاح نحوه وفي الاذكار نحوه وقال
في شرح مسلم مذهب الشافعي انه لا يجوز لاحد
التكني بابي القاسم لظاهر الحديث السابق وقيل يجوز
مطلقا وعزاه القرطبي في شرح مسلم الى الجمهور من السلف
والخلف وفقهاء الانصار وقالوا ان النهي عنه منسوخ
بما رواه الترمذي وصحح من حديث علي انه قال
يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم انتهى ما كتبته على حاشية
البخاري قال شيخنا الحافظ ابن حجر وهذا حجة للمذهب
الثاني وهي اختصاص النهي كنايته فقط قال
وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود وابن
ماجة وصححه الحاكم من حديث علي فذكره انتهى
وسياتي في كلام شرح المهذب ان ما خرجه ابو داود

صح

صحيح على شرط البخاري ورايت بخطي على حاشية
النور ما صورته قال النووي في التهذيب محمد بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي التيمي المدني قال ابن ابي حاتم
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لدويه وهو صبي يمسح
النبي صلى الله عليه وسلم وكناه ابا القاسم
وقال ايضا في الكلام على محمد بن ابي بكر الصديق
انه ولد بذي الحليفة عام حجة الوداع لليال بقين من
ذي القعدة سنة عشر من الهجرة وحضر مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله نحو ثلاثة اشهر ونصف قتل بمصر سنة ثمان
وثلاثين وحزنت عائشة رضي الله عنها عليه كثيرا
هكذا وجدته بخطي ثم راجعت التهذيب فوجدته
قال كذلك مرارا انه كان يكنى بابي القاسم
ثم راجعت ترجمة محمد بن علي بن ابي طالب ابن
الحنفية وذكر ترجمته والحديث السابق عن الترمذي
وغيره وقال عقب الحديث قال احمد بن عبد الله
الامام الحافظ ثلاثة يسمون محمدا رخص في كنيتهم
بابي القاسم محمد بن ابي بكر ومحمد بن علي ومحمد
ابن طلحة بن عبيد الله انتهى ملخصا فعلمنا من هنا
ان كنيته كانت الكنية المتكلم عليها ولم تحفظ الرخصة
في شرح المهذب الا لمحمد بن الحنفية وسياتي حكاية كلامه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وسلم هذا تعليق
مبارك ان شاء الله تعالى
سميته بالروض الباسم في الكلام
على النكني بابي القاسم سببه اني كنت
في زمن الشبيبة قد تولعت بهذه المسئلة لما
سمعت الاشياخ ينكرون على النووي حيث
كنى في المنهاج الرافعي بابي القاسم قال الشيخ تقي
الدين السبكي قد درج مع النكني بابي القاسم
مطلقا وهذا كناه وكان يمكنه ان يقول للامام
الرافعي فقط او يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية
التي يعتقد المصنف منعها واجيب باحتمال ان يكون
اشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز وقد يقال في
هذا الجواب ضعف لانه كيف يذكر اختيار الرافعي

ويخالف

ويخالف ما يعتقده واجيب ايضا بان الرافعي شهر
بولد ومن شهر بشئ لم يمتنع تعريفه به ولو كان
بغير هذا القصد لا يسوغ وقد يقال سبق جواب
هذا في كلام السبكي قال الاذرعي في الثوب
والجواب لعله اختيار بعد ذلك الجواز وكان الاحوط
اعمال الكنية وما رجاه الاذرعي قد تحقق بعد
ذكره الشيخ ولي الدين في شرح البهجة في النوع الثاني
من المحرمات من خصائصه صلى الله عليه وسلم
عند قول صاحبها ابن الوردي وان يكنى ابا القاسم
من يسمى محمدا ولو في هذا الزمن ما نصه يحرم
على غير النكني بابي القاسم ان كان اسمه محمدا
سواء كان في هذا الزمن وهذا الذي قال الرافعي يشبه ان
يكون اصح وقال النووي مذهب الشافعي المنع مطلقا
ثم ذكر ان تخصيص ذلك بحياته اقرب فهو الان جائز
مطلقا وهو مذهب مالك انتهى ثم رايت في مختصر
الخادم لابن السبكي بعد ان حكى مذهب الرافعي ما نصه
وضعفه النووي واختار مذهب مالك وهو الجواز مطلقا
قلت قد اختلف فيهم الشيخ والتلميذ وكذا نسبه الاسنوي
كما سجلته في كلام المهمات اعني الشيخ ابن النقيب
والتلميذ الشيخ ولي الدين فانه اخذ عنه قولهم كلام النووي
فجعله الشيخ ولي الدين ترجيحا خبر غير مقبول فهو الان جائز

هكذا

٢ لعله الان ص

ثم تمور
٦٥٢

كتاب
الروض الباسم
في
الثني بأبي القاسم

تأليف كاتبه احمد بن عمر بن
عثمان بن علي الشافعي الشهير
بابن قراعامله
بلطفه في الدارين
امين

م

صاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جملة من خط الأصل

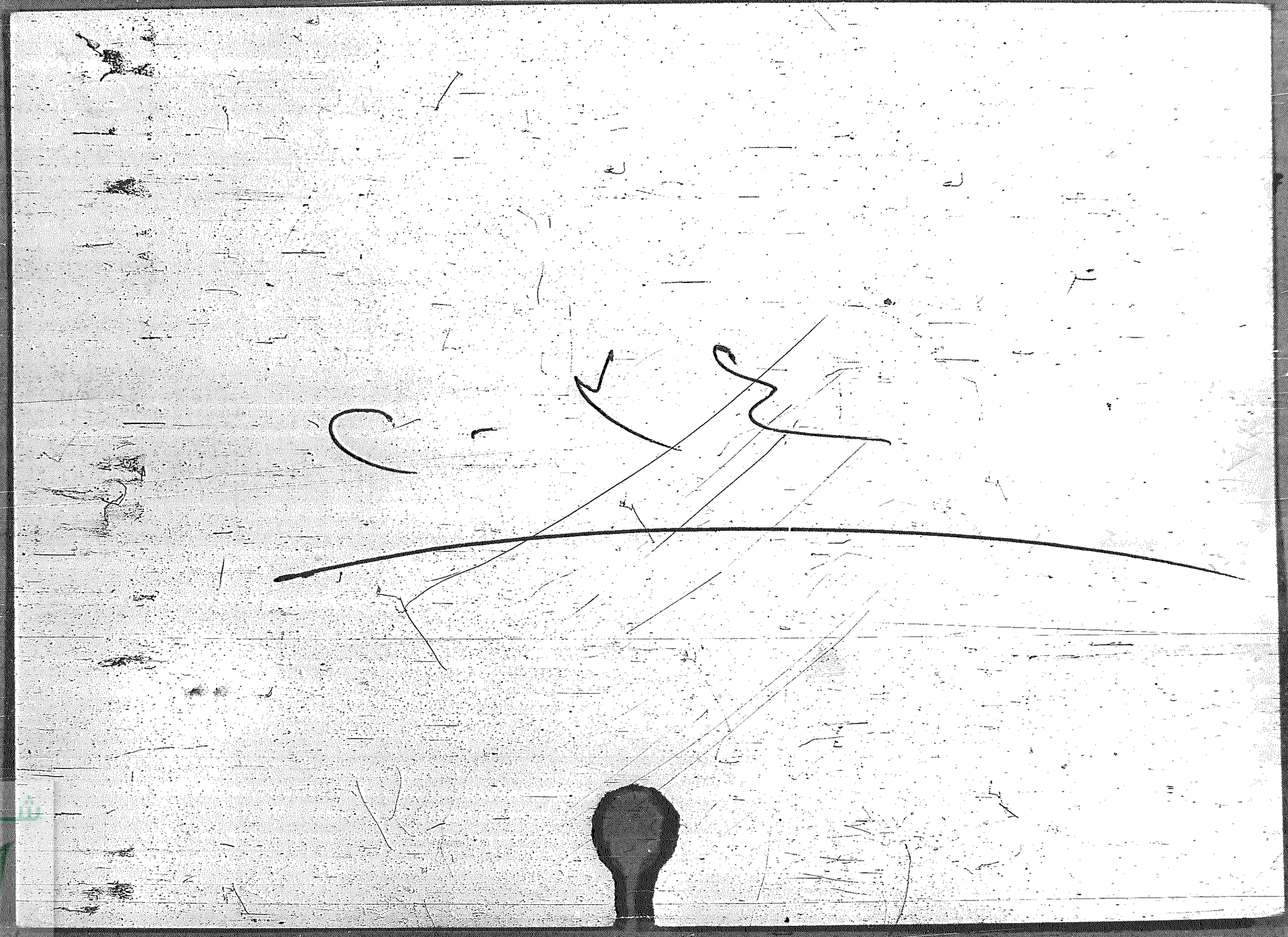

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : الروض البسام من الكلم بأبي لبابة

اسم المؤلف : محمد بن عمر بن عثمان بن علي الشافعي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٦٥٤ فقه تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net